گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a2051

الضمانات الداخلية لحقوق الانسان دراسة تحليلية

گرناس سربست عمر، جامعة نوروز، دهوك، اقليم كوردستان، العراق

المقدمة: ان مجرد النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في صلب الوثيقة الدستورية، لا يعتبر كافياً لضمان تمتع الافراد بها انما يتطلب الامر ايجاد ضمانات حقيقية تكفل للأفراد الانتفاع بهذه الحقوق والحريات وتحول دون انتهاكها او التجاوز عليها، لذلك ومن اجل بيان الضمانات التي اوجدتها النظم القانونية الداخلية لحقوق الانسان ارتأينا الى تقسيم هذه المقدمة على الفقرات التالية:

اولاً: اهمية موضوع البحث:

للبحث اهمية كبيرة وتتجلى هذه الاهمية في كونه يتناول موضوع لضمانات الداخلية لحقوق الانسان، ففي ظل الانتهاكات العديدة التي تطال حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العديد من الدول ولان الضمانات على الصعيد الدولي لهذه الحقوق تعتمد ايضاً على وجود ضمانات على الصعيد الداخلي للحقوق والحريات لذلك فأن البحث في هذا الموضوع له اهمية كبيرة لأنها تعتبر الضامن الحقيقي لحقوق المواطن من الانتهاكات التي قد تتعرض للانتهاك.

ثانياً: اشكالية موضوع البحث:

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

1- ما هي ابرز الضمانات الداخلية التي يتمتع بها الانسان على الصعيد الداخلي للدول.
2- ما مدى فعالية ضمانات حقوق الانسان الداخلية.
3- ما سبل او وسائل تفعيل الضمانات الداخلية لحقوق الانسان.

ثالثاً: منهجية موضوع البحث:

لابد لكل باحث من منهجية يعتمدها في كتابة بحثه وقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل الضمانات الداخلية لحقوق الانسان من اجل تقيمها وبيان مدى فعاليتها محاولين في نهاية المطاف اقتراح بعض سبل تقوية هذه الضمانات.

رابعاً : فرضية موضوع البحث :

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان الضمانات الداخلية بالرغم من كثرتها واقرارها من قبل كافة الدول تقريباً الا انها لا تمارس دورها على الوجه الصحيح والدليل ان هناك على ارض الواقع العديد من الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

خامساً : نطاق موضوع البحث :

من المعروف ان الضمانات تكون على نوعين فهناك ضمانات على الصعيد الدولي وهناك ضمانات على المستوى الداخلي ونحن في سياق هذا البحث سنتناول الضمانات الداخلية فقط اما الضمانات الدولية فأننا نرى انها جديرة بالدراسة في بحث مستقل .

سادساً : هيكلية موضوع البحث :

من اجل الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا الى تقسيمه على ثلاث مباحث ، حيث تناولنا في المبحث الاول الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في الضمانات القضائية لحقوق الانسان ، والمبحث الثالث والاخير خصصناه للحديث عن الضمانات السياسية لحقوق الانسان .

وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها

المستخلص: ان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الانسان والتي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحوق الانسان وحرياته الاساسية ليست بعيدة الانتهاكات فهي ليست محصنة من ذلك ، لذلك تنبه المجتمع الدولي والداخلي على حد سواء الى ذلك ولقد كانت تلك الانتهاكات هي السبب الرئيسي في ايجاد ضمانات تعمل على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق وعدم التجاوز عليها ونحن في سياق هذا البحث سوف لن نتطرق الى الضمانات الدولية وانما سنشير الى الضمانات الداخلية فقط ، والتي بدورها تقسم الى ضمانات قانونية واخرى قضائية الى جانب الضمانات السياسية ، حيث تعمل هذه الضمانات والتي اقرتها العديد من دول العالم الى الحد من التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

الا انه وبالرغم اقرار هذه الضمانات فأنه غالباً ما تتعرض الحقوق والحريات للانتهاك الامر الذي يستوجب بذل المزيد من الجهود الي من شأنها تحصين هذه الحقوق بشكل افضل من التجاوزات التي تتعرض لها .

الكلمات الدالة : 1- مبدأ المشروعية 2- الرقابة على دستورية القوانين 3- الرأي العام

المبحث الاول

الضمانات [i] الدستورية لحقوق الانسان

سنشير في هذا المطلب الى الضمانات التي يقرها الدستور لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، والتي تتمثل في كل من(مبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات) فضلاً عن التطرق الى الدستور نفسه باعتباره المصدر الرئيسي لحقوق الانسان على الصعيد الداخلي واهم ضمانة من ضماناتها وذلك في ثلاثة افرع مستقلة وكما يلي:

المطلب الاول

الدستور

يعرف الدستور على انه القانون الاسمى للدولة والذي يتم من خلاله تحديد شكل الدولة وحكومتها، وطبيعة السلطات، واختصاصاتها، والعلاقة فيما بين هذه السلطات وحدودها، الى جانب تحديده لحقوق المواطنين افراداً وجماعات وضمان اداء هذه الحقوق لهم[ii].

والدساتير تكون على عدة انواع وهي[iii]:

اولاً: الدساتير المدونة

وهي الدساتير التي تكون احكامها وقواعدها مكتوبة ومدونة في وثيقة او مجموعة وثائق رسمية على شكل تشريع او تشريعات عن السلطة العليا المختصة في الدولة.

ثانياً: الدساتير غير المدونة

وهي الدساتير التي تستمد نصوصها من الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، ومن ابرز الامثلة عليها دستور بريطانيا.

ثالثاً: الدساتير المرنة

وهي الدساتير التي يمكن التعديل عليها او الغائها بنفس الاجراءات المتبعة في تعديل او الغاء القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية.

رابعاً: الدساتير الجامدة

وهي الدساتير التي لا يمكن اجراء التعديلات عليها الا بأتباع اجراءات اكثر تعقيداً من الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.

بعد اعطاء نبذة مختصرة عن تعريف الدستور وانواعه، لابد من التطرق الى الدستور باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، فالدستور عندما ينص على الحقوق والحريات فهذا يعني اعطائها افضلية خاصة بها بوصفها حقوقاً ممتازة تسمو على اي تشريع او قانون يتعارض معها وعلى هذا الاساس تتعامل معها المحاكم[iv]، كما ان كافة السلطات في الدولة تلتزم باحترام تلك الحقوق المنصوص عليها في الدستور من خلال تصرفاتها وبخلافه توصف هذه التصرفات بأنها باطلة وغير مشروعة، والدساتير تنص عادة على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات منها(الحق في الحياة، تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات اللاإنسانية، حرية الرأي والتعبير، حرية التنقل، حرية المعتقد، الحق في محاكمة عادلة، الحق في المساواة، والحق في الجنسية، وحرية الاجتماع، والحق في تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها).... الخ من الحقوق، وهي عندما تنص على هذه الحقوق والحريات انما تفرد لها باباً خاصاً بها، وهذا ما فعله المشرع الدستوري العراقي في الدستور الدائم لسنة(2005) حيث خصص الباب الثاني للحقوق والحريات، والباب الثاني من الدستور الهندي لعام(1949)، والباب الثاني من الدستور البلجيكي لعام (1831)، والباب الثاني من الدستور السويسري لعام (1999)، والباب الثاني من الدستور الماليزي لعام (1957)، والباب الثاني من جمهورية مصر العربية لعام (2014)، والباب الثاني من مشروع دستور اقليم كوردستان لعام(2008)، وكذلك الحال بالنسبة لدساتير بقية الدول.

من خلال ما تقدم يمكن القول ان النص على حقوق الانسان في صلب الوثيقة الدستورية يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان، والسبب في ذلك يعود الى السمو الشكلي والموضوعي الذي تتمتع به القواعد الدستورية على سائر القواعد الاخرى المعمول بها في الدولة، وعليه فأن هذا السمو يرتقي بالحقوق والحريات الى قمة الهرم في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة، مما يعني اضفاء الطابع الدستوري عليها، الامر الذي يحول دون تجاوز السلطات العامة في الدولة عليها من خلال ما تمارسه من تصرفات والا اعتبرت تلك التصرفات باطلة.

ومن الجدير بالذكر ان الواقع العملي في العديد من الدول، وخصوصاً الدول النامية قد اثبت لنا ان النص في الدستور على حقوق الانسان وحرياته لا يعتبر كافياً بحد ذاته لصيانتها، لذلك اوجدت الدول، ضمانات دستورية اخرى في هذا الصدد وهي كل من(مبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات) وسنتناول كل من هاتين الضمانتين في الفرعين القادمين.

المطلب الثاني

مبدأ المشروعية كضمانة من ضمانات حقوق الانسان

عرف مبدأ المشروعية بمعناه الواسع، بأنه مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وفي جميع الاعمال والتصرفات التي تقوم بها، وتبعاً لذلك يكون على جميع السلطات في الدولة(التشريعية والتنفيذية والقضائية) الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، فلا تكون اعمال هذه السلطات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فأن صدرت تلك الاعمال بشكل مخالف لها اصبحت غير مشروعة[v].

ويجد مبدأ المشروعية اساسه في نوعين من المصادر وهي:

اولاً: المصادر المدونة، وتتمثل بما يلي[vi]:

1- الدستور: والذي يقع في قمة الهرم القانوني للقواعد القانونية في الدولة، حيث تسمو قواعده على سائر القواعد الاخرى، ومن ثم ينبغي ان تتقيد كافة السلطات العامة في الدولة بأحكامه والا عدت تصرفاتها غير مشروعة.

2- التشريعات العادية: وهي القواعد القانونية الي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة وتأتي من حيث قيمتها الالزامية في المرتبة الثانية بعد الدستور.

3- اللوائح والانظمة: وهي عبارة عن قرارات تنظيمية ادارية تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة، وهي واجبة الاحترام وتأتي من حيث قيمتها الالزامية في المرتبة الثالثة في سلم التدرج القانوني.

ثانياً: المصادر غير المدونة، وتتمثل بما يأتي[vii]:

1- العرف: وهو عبارة عن عادة تواتر عليها تكرار الاستعمال حتى ينشئ الاعتقاد بأنها ملزمة وان مخالفتها تستوجب الجزاء.

2- المبادئ العامة للقانون: وهي عبارة عن قواعد يستخلصها القاضي بوصفها تجسيداً لروح المشرع، في حالة سكوت المشروع او العرف عن تقديم القاعدة التي تحكم النزاع.

3- احكام القضاء: وهي تشمل الاحكام الصادرة عن المحاكم وتمتلك حجية الشيء المقضي به والتي تلتزم الادارة باحترامها بحيث تعد مخالفتها مخالفة للقانون.

بعد هذا العرض الموجز عن مبدأ المشروعية، سنأتي على بيان دور مبدأ المشروعية في ضمان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

مما لاشك فيه ان مبدأ المشروعية يضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطة الحاكمة التي تخضع للقانون بعيداً عن اهوائها، وقد بين المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي عام(1959)، ان مبدأ المشروعية يعتمد على عنصرين، الاول يكمن في كون كل سلطة في الدولة ناتجة عن القانون وتعمل وفق قواعده، الثاني، هو افتراض ان يكون العنصر الاول قائماً على اساس(سام) وهو احترام حقوق الانسان، وانتهى المؤتمر الى نتيجة اساسية مفادها، هو ان مبدأ المشروعية هو الذي يعبر عن القواعد والنظم والاجراءات الاساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الانسانية[viii].

ولأهمية مبدأ المشروعية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية اعاد اعلان الالفية الصادر عن منظمة الامم المتحدة عام(2000) التأكيد على التزام جميع الدول به كإطار للنهوض بحقوق الانسان والامن الانساني والتنمية البشرية، فمبدأ المشروعية يحمي المواطنين من اية اجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ويضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء، فالسيادة التي يتمتع بها القانون تفرض احترام مبدأ المشروعية، وبالتالي فالشرعية الدستورية يلتزم بها المشرع عند وضع القانون كما يلتزم بها القائمون على تطبيقه وتنفيذه وهذه المعادلة بحد ذاتها تشكل ضمانه لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومصدر هذه الضمانة مبدأ المشروعية[ix].

ومن الجدير بالذكر الى ان مبدأ المشروعية ولكي يمارس دوره على الوجه الصحيح في حماية حقوق الانسان لابد ان يقوم على جملة من المبادئ وهي[x]:

1- وجود الدستور: ان وجود الدستور يعد من اهم ضمانات خضوع الدولة للقانون وذلك لان الدستور هو الذي يحدد سلطات الدولة ويؤسس وجودها القانوني، كما يحيط نشاطها باطار قانوني لا تستطيع الدولة الحياد عنه.

2- الوضوح: حيث يجب ان تكون القوانين المعمول بها في الدولة واضحة اي ان تمتنع بعدد من الاساسيات منها، ان تكون مكتوبة وليست شفوية، وان تكون القواعد القانونية منتظمة في محتوى القانون وليس في الملاحق وغيرها من الاساسيات.

3- علانية القانون: ان عملية نشر القوانين بطريقة تضمن وصولها الى علم الافراد الذين تسري عليهم لها اهمية كبيرة وذلك حتى يتمكن افراد المجتمع من تكيف سلوكهم وفقاً للقانون.

4- الالتزام بالتطبيق: حتى يكون القانون فعالاً يجب ان يكون طوعياً، لذلك فأن سهولة الالتزام بالقانون من المسائل المهمة، ونؤكد هنا على نقطة في غاية الاهمية وهي ان سيادة القانون تعتمد الى حد كبير جداً على احترام القانون وادراك قيمته والاستعداد للالتزام به.

5- المساواة بين جميع المواطنين امام القانون دون تميز فيما بينهم.

6- ان يكون القانون صادراً عن مشرع ارتضاه المواطنون في انتخابات نزيهة عامة وسرية ودورية وتضمن للناخبين التعبير الحر عن ارادتهم.

وهنا نود التنويه الى ان الدستور العراقي الدائم لسنة(2005) قد اشار الى مبدأ سيادة القانون في المادة(5) التي جاء فيها((السادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارس بالاقتراع السري العام وعبر مؤسساته الدستورية)).

واقر مشروع دستور اقليم كوردستان العراق لعام(2008) المبدأ ذاته عندما نص في المادة(3) على((اولاً: الشعب مصدر السلطة واساس شرعيتها ويمارس من خلال مؤسساته الدستورية، ولدستور اقليم كوردستان وقوانينه السيادة والسمو على جميع القوانين التي تصدر من الحكومة العراقية خارج الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة(110) من دستور جمهورية العراق الاتحادية.

ثانياً: لا ينتقص من سيادة وسمو دستور اقليم كوردستان وقوانينه ولا يحد من سلطات الاقليم الواردة في الفقرة(ثانياً) من المادة(121) من الدستور الاتحادي تناول القانون الاتحادي اموراً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة(110) من الدستور الاتحادي واموراً اخرى خارجه عنها))

المطلب الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من اهم المبادئ التي تستند اليها فكرة الدولة الديمقراطية الخاضعة لحكم القانون، فهي ركيزة اساسية لتشيد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما ان تطبيق هذا المبدأ بات من اهم الضمانات لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وترجع الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات الى فلسفة القرن الثامن عشر حيث نجد صياغته الحديثة في كتاب(مونتيسكيو)(روح القوانين) باعتباره حجر الاساس في حماية حقوق وحريات المواطنين في العصر الحديث، وتتلخص الفكرة الاساسية لمبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الدولة الرئيسية(التشريعية، التنفيذية، والقضائية) على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الاخرى في ممارسة وظيفتها، حتى لا تتركز السلطة في يد هيئة واحدة فتسيئ استعمالها وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الافراد وحقوقهم وبالتالي فان مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ يضمن عدم اعتداء سلطة على اخرى وعدم طغيان سلطة على غيرها ورقابة السلطات بعضها لبعض[xi].

والواضح مما تقدم ان مصطلح الفصل بين السلطات يطلق على معنيين متباينين احدهما(سياسي) والاخر(قانوني)، فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين السلطات او عدم تركيزها بيد هيئة واحدة، اما المعنى القانوني له، فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة ومن خلال هذه العلاقة تتكون النظم السياسية المختلفة والتي تنقسم الى(نظم رئاسية، برلمانية، ومجلسيه)[xii].

فإذا كان الفصل بين السلطات من المرونة التي تسمح بالتعاون المتبادل بينها كنا بصدد نظام برلماني، واذا كان الفصل بين السلطات يتصف بالجمود فأننا نكون بصدد نظام رئاسي، اما بخصوص النظام المجلسي او نظام حكومة الجمعية فهي صورة يتنكر فيها النظام لمبدأ الفصل بين السلطات ويذهب بدلاً من ذلك الى ادماجها وتركيزها بيد الهيئة التشريعية[xiii].

ومبدا الفصل بين السلطات بالمعنى المشار اليه في اعلاه يحقق ميزتين اساسيتين، الاولى تنفيذ كل هيئة ما يقع ضمن اختصاصها من وظائف، حيث تتولى لهيئة التشريعية مهمة التشريع، بينما تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين، في حين تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في النزاعات التي تثار بين الافراد، اما الميزة الثانية التي يحققها هذا المبدأ فتتمثل بمنع اي تصرف من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة، فيمكن للسلطة التنفيذي ان تعترض القوانين التي تسنها السلطة التشريعية اذا ما وجدت انها تتعارض مع الصالح العام، وللقضاء ان يعترض القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية اذا ما وجدتها مخالفة للقانون[xiv].

الا انه وبالرغم من هذه المزايا فقد تعرض مبدأ الفصل بين السلطات الى جملة من الانتقادات ولعل اهمها ما يلي[xv]:

1- انه من الصعوبة بمكان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها امر غير مستطاع لان هذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري تتصل ببعضها اتصالاً طبيعياً، وبالتالي فان مباشرة وظائف الدولة تحتاج الى قيادة واحدة مركزة حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة.

2- ان مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى تعدد الهيئات تعدداً يضعف من سلطة كل منها فتصبح عاجزة عن اداء دورها وتشيع المسؤولية بينها على نحو يصعب تحديدها الامر الذي يؤدي بكل سلطة الى التهرب منها والقاء عبء المسؤولية على غيرها.

3- اصبح مبدأ الفصل بين السلطات غير ذات موضوع في الوقت الحاضر فقد كان الغرض منه عند اقراره انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك وبما ان هذا الامر قد تحقق فقد بات غير ذات موضوع.

4- ان مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي لان الواقع العملي في كافة الدول يثبت طغيان احدى السلطات على غيرها، ففي بعض الدول يميل الميزان لصالح السلطة التنفيذية وفي دول اخرى يكون لصالح السلطة التشريعية.

ومن الجدير بالذكر ان الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الفصل بين السلطات لا تنقص شيئاً من قيمة هذا المبدأ كضمانة من ضمانات حقوق الانسان، لان هذا المبدأ يقوم على فكرة اساسية وهي عدم تركيز السلطة بيد هيئة واحدة من هيئات الدولة حتى وان كانت هذه الهيئة هي الممثل الرسمي للشعب(الهيئة التشريعية) والسبب الذي يكمن وراء اعتماد هذا المبدأ هو ان جمع السلطات بيد هيئة واحدة مع عدم وجود هيئة اخرى تقف نداً لها وللتجاوزات التي يمكن ان تقوم بها يجعل من هذه الهيئة جهة استبدادية تفتك بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

هذا وان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بأي شكل من الاشكال الفصل المطلق بين هيئات الدولة الا ان المقصود به ان يكون لكل سلطة الحق في مراقبة اداء بقية السلطات في الدولة وفي حدود ما يقرره القانون وعلى النحو المبين ادناه[xvi]:

اولاً: السلطة التشريعية: وهي السلطة المسؤولة عن عملية التشريع والرقابة على اداء السلطة التنفيذية وهي السلطة الممثل للشعب ومصالحة.

ثانياً: السلطة التنفيذية: وهي السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وعن ادارة شؤون المواطنين بحسب ما تنص عليه القوانين.

ثالثاً: السلطة القضائية: تتمثل مسؤولية السلطة القضائية في تطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية في حال خرقه من قبل المواطنين او من قبل الاجهزة الرسمية للدولة، فضلاً عن مهمة الفصل في المنازعات التي تثار بين المواطنين انفسهم، او بينهم وبين اجهزة الدولة.

وعليه يمكن القول ان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان ولعل الخصائص التالية هي خير دليل على ذلك:

1- يعمل مبدأ الفصل بين السلطات على ضمان مبدأ المشروعية

يقضي مبدأ المشروعية كما اسلفنا بخضوع الدولة حكاماً ومحكومين للقانون فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها اذا خالفته او خرجت عن قواعده وهو ما يضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم، وبالتالي فالأجهزة العامة طبقاً لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أيا كانت صور هذه الرقابة او طبيعتها وهذه

الرقابة تمارسها الهيئات التي تمارس الوظائف الثلاث الرئيسية في الدولة(التشريعية والتنفيذية والقضائية) لذلك فأن من الخطورة اعطاء سلطة التشريع والتنفيذ لهيئة واحدة لأنه بذلك يخلع عن القانون صفته الاساسية وهي التجريد والعموم ويتحول الى مجرد حلول لمشاكل او حالات فردية محددة مما ينفي عن القانون حيدته وعموميته ويزعزع اركان الدولة الديمقراطية، وبالتالي يتحول القانون الى اداة لانتهاك الحقوق والحريات.

2- منع الاستبداد وصيانة الحرية

يؤدي حصر السلطات بيد هيئة واحدة الى اساءة استعمالها، وذلك لان طبيعة النفس البشرية تجنح الى الاستبداد اذا استأثرت بالسلطة لذلك يقول مونتيسكيو((لقد اثبتت التجارب الابدية ان كل انسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها)) وللوصول الى عدم اساءة استعمال السلطة ولضمان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية يجب ان يكون النظام قائم على اساس ان السلطة تحد السلطة[xvii].

3- يحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا المترتبة على مبدأ تخصيص العمل

ان مبدأ الفصل بين السلطات يعمل على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة وهذا يؤدي بدوره الى اتقان هذه الهيئات لعملها، بما يضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم[xviii].

وبالتالي وبالاستناد الى ما تقدم يتضح لنا ان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من اهم مقومات الدولة القانونية وضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان، لذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام(1789) التي جاء فيها((ان كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا توفر الضمانات الاساسية للحقوق والحريات العامة، وهي جماعة بغير دستور)).

كما تم التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي الدائم لسنة(2005)، حيث نصت المادة(47) منه على((ان السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

وقد سار مشروع دستور اقليم كوردستان – العراق على ذات النهج حيث اقر هو الاخر مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة(78) التي جاء فيها((تتكون سلطات اقليم كوردستان – العراق من

اولاً: السلطة التشريعية(برلمان كوردستان).

ثانياً: السلطة التنفيذية.

ثالثاً: السلطة القضائية .

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لحقوق الانسان

الى جانب الضمانات الدستورية، اقرت النظم القانونية الداخلية نوع اخر من الضمانات لا تقل اهميتها بأي شكل من الاشكال عن الضمانات الدستورية، وتمثل هذه الضمانات بكل من(مبدأ استقلال القضاء، والرقابة على دستورية القوانين) وعليه ومن اجل الاحاطة بهذه الضمانات تم تقسيم المطلب على فرعين وكما يلي:

المطلب الاول

استقلال القضاء

يطلق مصطلح استقلال القضاء ويراد به من خلال هذا الاطلاق معنيين، الاول، هو الاعتراف بالقضاء كسلطة شأنه في ذلك شأن السلطتين(التشريعية والتنفيذية) والمعنى الثاني، هو تحرير القضاء من اي تدخل من جانب هاتين السلطتين من اعطاء اوامر او تعليمات او توصيات للقضاة، مع الزام هذه السلطات باحترام احكام القضاء والعمل على تنفيذها[xix].

كما تم تعريف استقلال القضاء على انه، حرية القاضي في ممارسة وظيفته القضائية دون اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتباره شرطاً ضرورياً لقيام المجتمع على اساس سيادة القانون[xx].

بعد هذا العرض الموجز لتعريف مبدأ استقلال القضاء نأتي على بيان دور هذا المبدأ في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

فاستقلال القضاء له دور مهم واساسي في ضمان حقوق الافراد وحرياتهم فمن خلاله يستطيع الافراد الحصول بصورة تنفيذية على حقوقهم وحرياتهم، فيكون لكل مواطن تم الاعتداء على حقوقه وحرياته اللجوء الى المحكمة المختصة لرد ذلك الاعتداء[xxi].

والقضاء المستقل وحده القادر على اقامة العدل بشكل نزيه وبالاستناد الى القانون ومن ثم يحمي حقوق الانسان والحريات الاساسية للفرد، وذلك لان مبدأ استقلال القضاء لم يتم اختراعه لنفع شخصي يحققه القضاة لأنفسهم انما وضع هذا المبدأ لحماية حقوق الانسان من تجاوزات السلطة ويترتب على ذلك ان القضاة يتحملون مسؤولية تطبيق قانون حقوق الانسان المحلي والدولي متى ما كان هذا القانون ذات علاقة بالموضوع[xxii].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه وبالرغم من الحاجة الماسة الى ان يمارس القضاة مسؤولياتهم المهنية في ظل استقلال حقيقي وبعيداً عن تدخلات بقية الهيئات في الدولة الا ان التجربة الواقعية تثبت العكس حيث غالباً ما يتعرض القضاة للضغوطات الهادفة الى تقويض قدرتهم على اداء مهامهم، لذلك ومن اجل تحقيق استقلال القضاء وبالشكل الذي يوفر الحماية الفعالة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية لا بد ان تتوافر فيه مجموعة من المتطلبات وهذه المتطلبات هي:

اولاً: استقلال القضاء وحياده

هذه النقطة هي جوهر موضوعنا في هذه الفقرة فاستقلال القضاء كما اسلفنا يعد شرطاً ضروريا لتحقيق العدالة ومن ثم حماية حقوق الانسان وحرياته وهو ركن اساسي لمبدأ المشروعية وضمانه لمبدأ سيادة القانون، ولأهمية استقلال القضاء كضمانة من ضمانات حقوق الانسان، طلب مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في فنزويلا عام (1980) من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ادراج مبادئ توجيهيه تتعلق باستقلال القضاء ضمن اولوياتها، والى جانب استقلال القضاء يشترط حيادة القاضي ايضاً اي يجب ان لا يتأثر بالمصالح والعواطف عند النظر في النزاع المعروض عليه، وبالتالي فان حياد القاضي يعتبر عنصراً مكملاً لاستقلال القضاء.

ثانياً: المساواة امام القضاء وكفالة الحق في التقاضي

يراد بهذا المبدأ تمكين جميع المواطنين من ممارسة الحق في التقاضي على قدم المساواة ودون تميز بسبب الجنس او الدين او اللغة او العرق او لأي سبب اخر من الاسباب، وذلك من خلال كفالة هذا الحق للجميع باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان[xxiii]، ووسيلته الاساسية في رفع الاعتداء او التجاوز الواقع عليه وعلى حقوقه.

ثالثاً: محاكمة الشخص امام قاضيه الطبيعي:

يعتبر حق الانسان في ان تتم محاكمته امام المحكمة المختصة او قاضيه الطبيعي من اهم الحقوق الواجبة الاحترام، وضمانة مهمة من ضماناته، ويقوم هذا المبدأ على عدة اسس يمكن تجسيدها بما يلي[xxiv]:

1- يجب ان تستند المحكمة في انشائها الى القانون.

2- ان يكون وجود المحكمة سابقاً على الدعوى.

3- ان تكون المحكمة دائميه(ان لا تكون مؤقته).

4- ان تتوفر في قضاة المحكمة الضمانات اللازمة واهم تلك الضمانات تمتعهم بالحصانة.

5- ان تكفل المحمة للمواطن حق الدفاع وضماناته الكاملة ومن اهم تلك الضمانات(ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

وبالنظر لأهمية استقلال القضاء كضمانة من ضمانات حقوق الانسان فقد تم النص على هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نصت المادة(10) منه على((لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اي تهمة جزائية توجه اليه)).

كما تم التأكيد على استقلال القضاء في الدستور العراقي الدائم لسنة(2005) من خلال المادة(19) التي جاء فيها((القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون))، ولم يكتفي الدستور العراقي بهذا النص وانما اعاد التأكيد على استقلال القضاء في المادة(78) حيث جاء فيها((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون))، ونصت المادة(88) من الدستور العراقي الدائم على استقلال القضاة واكدت على عدم جواز تدخل اي سلطة في الدولة في عمل السلطة القضائية بأي شكل من الاشكال.

وكان المشرع الدستوري في اقليم كوردستان – العراق حريصاً بدوره على ضمان استقلال القضاء، فنص في المادة(78) من مشروع دستور اقليم كوردستان على((القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)).

بشكل عام يمكن القول ان استقلال القضاء يشكل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية لان هذا الاستقلال يضمن للفرد وسيلة يلجأ اليها للدفاع عن وحقوقه حرياته في حال انتهاكها او حصول اي تجاوزات عليها.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين واحدة من الضمانات المهمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ويراد بالرقابة على دستورية القوانين عملية يتم من خلالها مطابقة القواعد القانونية العادية مع الدستور لمعرفة ما اذا كانت مطابقة معه من عدمه، وعلى اساس هذه القاعدة يتم تحديد مدى دستورية القوانين العادية من عدم دستوريتها.

وبهذا المعنى تم تعريف الرقابة على دستورية القوانين على انها((الرقابة التي تباشر على القوانين العادية الغرض منها التأكد من احترامها للقواعد الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامه وتعد من الوسائل المهمة التي تكفل النفاذ والتطبيق الصحيح للقواعد الدستورية))[xxv].

والرقابة على دستورية القوانين بشكل عام تكون على نوعين هما:

اولاً: الرقابة السياسية

وهي رقابة وقائية وسابقة على صدور القانون يتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة وذلك للتأكد من مدى مطابقة اعمال السلطات العامة في الدولة مع الدستور، فهي رقابة سياسية لان ممارستها تتم من قبل جهة سياسية، وهي رقابة سابقة لان ممارستها تتم قبل صدور القانون وتهدف للحيلولة دون اصدار القوانين غير الدستورية[xxvi].

ثانياً: الرقابة القضائية

الرقابة القضائية، تعني قيام هيئة ذات طبيعة قضائية بمهمة الرقابة وهي لاحقة على صدور القانون، وتتميز الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة هنا بانها ذات طابع قضائي في تشكيلها واجراءاتها[xxvii].

والرقابة القضائية تكون على نوعين، الاولى هي رقابة الامتناع ومضمونها ان تمتنع المحكمة عن تطبيق القانون غير الدستوري دون ان يكون لها الحق في الغائه، والثانية هي رقابة الالغاء والتي تعطي للمحكمة الحق في الغاء القانون الغير دستوري، ويترتب على هذا العمل اعتبار القانون كانه لم يكن من تاريخ صدور الحكم[xxviii].

وقدر تعلق الامر بالرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية حقوق الانسان فيمكن التعبير ذلك الدور من خلال النقاط المدرجة ادناه[xxix]:

1- ان الرقابة على دستورية القوانين تحقق ضمانة حقيقية لحقوق الانسان وحرياته حيث يستطيع الافراد اللجوء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات قوية من اجل الغاء او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة خلافاً للقواعد القانونية السائدة في الدولة.
2- ان الرقابة على دستورية القوانين تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي تحول دون تركيز السلطة بيد هيئة واحدة مما يحقق ضمانة فعلية لحقوق الانسان وحرياته.
3- ان الرقابة على دستورية القوانين تمنع السلطة التشريعية من سن القوانين التي لا تحترم او تمس بالحقوق المكتسبة للغير.
4- ان الرقابة على دستورية القوانين تضمن التطبيق الفعلي لمبدأ المشروعية حيث ان للرقابة على دستورية القوانين اثر مهم في تفعيل هذا المبدأ، فمبدأ المشروعية يصبح عديم الفائدة وفارغاً من اي مضمون مالم يفرض جزاء على المخالفات التي ترتكبها سلطات الدولة للقانون، وهذا الجزاء لا يمكن فرضه الا بواسطة سلطة قضائية تفصل في النزاع الذي يثور بين صاحب الشأن والدولة.

وللتدليل على دور الرقابة في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية سنسوق في هذا الصدد امثلة على بعض الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العراقية العليا باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث الغت المحكم من خلال تلك الاحكام بعض القوانين التي شكلت اجحافاً بحق الافراد وحقوقهم ومن ابرز تلك الاحكام، قرارها ذي الرقم(11/ اتحادية / 2006/) المؤرخ في (8/24/ 2006)، وتتلخص وقائق الدعوى في الطعن بعدم دستورية البند(ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم(221) في(10/4/ 2001) الذي ينص على يحرم(ن، ج، ش) ابن المنصوص عليها في البند(ثانياً) من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها عقاباً له على عقوقه لها وتوزع حصته على ورثتها كل حسب استحقاقه الشرعي)، حيث قضت المحكمة الاتحادية ان هذا القرار قد صدر في ظل الدستور المؤقت وانه قد تبنى في احكامه الشريعة الاسلامية، ونظراً لان الشريعة الاسلامية قد حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الارث وليس من بينها عقوق الوالدين، لذلك قضت المحكمة بإلغاء البند(ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة لعدم دستوريته.

وفي قضية اخر اجتهدت المحكمة العليا العراقية اجتهاداً مميزاً لتأييد الحق في الحصول على الجنسية، وتتلخص وقائق القضية في ان وزارة الداخلية العراقية قد امتنعت عن منح الجنسية العراقية لمن ولد من اب عراقي وام غير عراقية، وعلى اثر ذلك الامتناع بادرت الام العراقية الى الطعن بقرار وزير الداخلية امام محكمة القضاء الاداري والتي ايدت بدورها قرار وزارة الداخلية، فقامت الام باللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا والتي الزمت بدورها محكمة القضاء الاداري بتطبيق الدستور وقانون الجنسية والحكم بأحقية هذا المولود من ام عراقية بالحصول على الجنسية العراقية[xxx].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الدستور العراقي الدائم لسنة(2005) قد اقر في المادة(92) الرقابة على دستورية القوانين، في حين حددت المادة(93) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وجاء حق الافراد في الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن تلك الاختصاصات.

وقد اخذ مشروع دستور اقليم كوردستان العراق بالرقابة على دستورية القوانين وجعلها من اختصاص المحكمة الدستورية وذلك في المادة(95) التي جاء فيها((تختص المحكمة الدستورية بالأمور التالية:

اولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كوردستان.

ثانياً:

1- الرقابة على دستورية القوانين بناءً على طلب رئيس اقليم كوردستان او مجلس الوزراء او عشرة من اعضاء البرلمان.

2- البت في مشروعية المراسيم والانظمة والقرارات والتعليمات بناءً على طلب كل شخص ذي مصلحة مباشرة.

3- البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة امام محكمة بعدم دستورية قانون او مشروعية قرار او تعليمات، وعلى المحكمة المذكورة تأجيل الدعوى لحين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية...)).

المبحث الثالث

الضمانات السياسية لحقوق الانسان

تعد الضمانات السياسية من اهم وسائل حماية حقوق الانسان، لان هذه الضمانات تعمل على ايجاد جو ديمقراطي تحمى فيه الحقوق ولا تتعرض للانتهاكات، ومن اهم الضمانات السياسية لحقوق الانسان(الرأي العام، الاحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني) وعليه سنتناول هذه الضمانات الثلاث في ثلاثة افرع مستقلة وكما يلي:

المطلب الاول

الرأي العام

يعرف الرأي العام بأنه(وجهة نظر اغلبية الجماعة الذي لا يفرقه او يمحيه رأي اخر وذلك في وقت معين ازاء مسألة تعني الجماعة وتدور حولها المناقشة صراحة او ضمناً في اطار هذه الجماعة)[xxxi].

كما يمكن تعريف الرأي العام على انه، مجموع الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة[xxxii].

ومن الجدير بالذكر ان الرأي العام يكون على عدة انواع وهي:

1- **الرأي العام الظاهر**: وهو تعبير مجموعة من الافراد عن آرائهم ازاء مشكلة معينة تعبيراً صريحاً.

2- **الرأي العام الباطن**: وهو الرأي العام غير المعبر عنه لان افراد الجماعة يخشون التعبير عن آرائهم لأنها ضد المعايير الاجتماعية المتعارف عليها.

3- **الرأي العام الفعلي:** وهو الرأي العام الذي اصبح موجوداً نتيجة لحدوث احداث معينة تشغل اهتمام الجمهور ويترتب على ذلك تكوين الجمهور رأياً ازاء تلك الاحداث.

4- **الراي العام الدائم:** وهو رأي الجمهور تجاه مشكلة معينة والذي يتصف بالثبات والاستمرار لفترة طويلة نسبياً.

5- **الرأي العام المؤقت:** وهو الذي يقوم حول حادثة مؤقته لا تستمر لفترة طويلة نسبياً ويزول هذا الرأي بمجرد زوال الاثر الواقع على الافراد.

والانواع التي ذكرناها في اعلاه اما ان تكون محلية اي تكون في حدود اقليم الدولة الواحدة، وقد تكون اقليمية، وهو الرأي الذي يسود مجموعة من الشعوب، وقد تكون عالمية والذي يشترك فيه مجموعة من البلدان[xxxiii].

وللرأي العام اهمية كبيرة في مجال حماية الحقوق والحريات، فقد مارس الرأي العام وعلى مر العصور دوراً لا يستهان به في حسم الكثير من القضايا في الحقل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافية، فالرأي العام يمارس دور الرقيب على اعمال الحكومة ويمنعها من التعسف في استعمال السلطة، الامر الذي يفضي في نهاية المطاف الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ويمكن تجسيد دور الرأي في حماية الحقوق والحريات في النقاط المدرجة ادناه:

1- يمتلك الرأي العام حق مراقبة احترام الدولة للحقوق والحريات العامة ولديه طرق متعددة للدفاع عنها اذا وقع اي انتهاك لها، ومن الامثلة على هذه الطرق(الخروج في تظاهرات سلمية) لرفع ذلك الانتهاك.

2- يعد الرأي العام قوة فاعلة قادرة على رقابة السلطات الحاكمة في الدولة وفرض ارادة الجماهير وتحقيق مصالحها المشروعة.

3- ان الرأي العام في النظم الديمقراطية يعتبر سنداً قوياً للحكومة الشعبية وقوة لا يستهان بها للحفاظ على حقوق وحريات الافراد، فالرأي العام هو عنوان للديمقراطية الحقيقية القائمة على حكم الشعب بالشعب.

وبالرغم من الاهمية التي يحظى بها الرأي العام في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الا ان تأثير هذه الضمانة لا يتسع الا في الدول التي يتسع فيها حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله للقيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الارادة الشعبية لتحقيق مصالحها فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة[xxxiv].

لذلك نلاحظ ان الرأي العام في الدول النامية ومنها العراق لا يزال يعاني نوعاً ما من التأخير وعدم النضج في ممارسة دوره على الوجه الصحيح في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لذلك فأننا نقترح مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها تفعيل دور هذه الضمانة في هذه الدول وهذه الوسائل هي:

1- ضرورة اشراك الشعب في عملية صياغة القوانين لان ذلك سيعمل دون شك على وضع قوانين تلبي احتياجات الشعب الذي شارك في صياغتها ومن ثم سيتحقق الاستقرار في البلد.

2- على الدول ان تقوم بالمصادقة على كافة الاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

3- ضرورة قيام الدول بنشر كافة الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان والتي صادقت عليها في الجريدة الرسمية للدول، حتى يتحقق علم الافراد بها، الامر الذي يشكل في نهاية المطاف اسلوب ضغط ضد الدولة يلزمها بتنفيذ مضمون تلك الاتفاقيات.

وقدر تعلق الامر بموقف الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان من الرأي العام ،فقد نص المادة(19) المشتركة بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى مستوى الدستور العراقي الدائم، فقد تم الاشارة الى حرية الرأي والتعبير في الفقرة(ثالثاً) من المادة(38)، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع دستور اقليم كوردستان العراق الذي اشار الى الرأي العام في الفقرة(17) من المادة(19) من المشروع.

المطلب الثاني

الاحزاب السياسية

للأحزاب السياسية خصوصاً في الدول المتقدمة ديمقراطياً دور مهم جداً في حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، والحزب السياسي تم تعريفه على انه(جماعة من الناس تعتنق مذهباً سياسياً معيناً)[xxxv].

كما عرف الاحزاب السياسية بأنها عبارة عن(تنظيمات دائمة تؤمن بمبادئ معينة وتتحرك على المستوى الوطني والمحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق اهداف سياسية معينة)[xxxvi].

والواضح مما تقدم ان الحزب السياسي هو عبارة عن((تنظيم سياسي لمجموعة من الافراد يؤمنون بمبادئ معينة ويسعون للوصول الى السلطة)).

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج عناصر الاحزاب السياسية وهي:

1- **التنظيم**: فالعنصر الاول من عناصر الاحزاب السياسية يتمثل بالتنظيم الذي يقوم على اساس وجود مجموعة من الافراد يعملون وفق منهجية معينة يمكن التعبير عنها بالنظام الداخلي للحزب.

2- **الايدولوجية**: وهي المبادئ التي يؤمن بها ويدافع عنها الافراد اعضاء الحزب السياسي.

3- **الهدف**: وهي الغاية التي يتم انشاء الحزب الساسي من اجلها والتي تتمثل بالرغبة في الوصول الى السلطة.

ومن الجدير بالذكر ان الدول اما ان تأخذ بنظام الحزب الواحد كما هو الحال بالنسبة لسوريا، او تأخذ بنظام الحزبين كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية، وقد تأخذ بنظام التعددية الحزبية كما هو الحال بالنسبة للعراق الحالي بعد(2003).

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن دور الاحزاب السياسية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

للإجابة عن هذا التساؤل نود التنويه في البدء الى ان الاحزاب السياسية تعد من اهم ضمانات حقوق الانسان على الصعيد السياسي، لأنه ومن اساسيات العمل الديمقراطي الذي تسعى الاحزاب السياسية الى تحقيقه الاتصال الجماهيري وذلك من اجل حصولها على تأييد الافراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تتعهد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عن طريق الانتخابات وحتى يتحقق ذلك تبقى الاحزاب تراقب عمل الادارة لضمان احترامها للدستور ولسيادة القانون[xxxvii].

وبشكل عام يمكن تلخيص دور الاحزاب السياسية في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في ما يلي:

1- ان الاحزاب السياسية تعد مدارس للشعوب، حيث تعمل الاحزاب السياسية بوسائلها المختلفة على توضيح مشاكل الشعوب وبيان اسبابها واقتراح حلها وهكذا تكون للأفراد ثقافة تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة.

2- ان قيام الاحزاب السياسية يشكل مظهراً من مظاهر الحريات العامة كما انه يمثل ضمانة لكفالة الحريات الاخرى، فما لاشك فيه ان تمكين المواطن من الاختيار بين المذاهب والسياسات المختلفة تشكل بالنسبة للأفراد احدى الحريات العامة الاساسية.

3- ان التعددية الحزبية تسمح بتولي بعض هذه الاحزاب للسلطة في حين تتولى غيرها من الاحزاب مهمة المعارضة، وهذا الامر بحد ذاته يشكل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان، فالحزب الذي يتولى السلطة سيبذل كل ما بوسعه لضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات خوفاً من مراقبة المعارضة لها الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى كفالة الحقوق والحريات للمواطنين[xxxviii].

وهنا نود الاشارة الى نقطة في غاية الاهمية وهي ان الدستور العراقي الدائم لسنة(2005) وبالرغم من تبنيه لمبدأ التعددية الحزبية وحرية تأسيسها والانضمام اليها وفق المادة(39) منه وبالرغم من كثرة الاحزاب السياسية في العراق، الا ان هذه الاحزاب لا تمارس دورها على الوجه الصحيح في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود الى ما يلي:

1- ان غالبية هذه الاحزاب تقم على اسس طائفية وقد تناست الهوية الوطنية لها

2- الغالب الاعم من هذه الاحزاب انتماؤها يصنف بأنه عابر للحدود وهي لا تنتمي الى العراق الا من حيث اجراءات التأسيس.

3- عدم وجود الحوار السلمي الذي يعد السبيل الاجدى في تحقيق التعاون بين هذه الاحزاب السياسية.

4- التعددية المفرطة لهذه الاحزاب بحيث ان البعض منها ليس له اي دور لا في تولى دفة الحكم، ولا على مقاعد المعارضة.

كل هذه الاسباب وغيرها اضعفت كثيراً من دور الاحزاب السياسية في حماية حقوق الانسان في العراق.

المطلب الثالث

مؤسسات المجتمع المدني

تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها، مجموعة من المؤسسات التي تحتل مركزاً وسطاً بين العائلة باعتبارها الوحدة الاساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية ومؤسساتها واجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية اخرى[xxxix].

كما تم تعريف مؤسسات المجتمع المدني على انها((مجمل التنظيمات غير الربحية وغير الحكومية والتي تنشأ لخدمة المصالح او المبادئ المشتركة لأعضائها))[xl].

ومن الجدير بالذكر ان مؤسسات المجتمع المدني تقوم على جملة من العناصر تتمثل بما يلي[xli]:

1- التنظيم: حيث تعمل مؤسسات المجتمع المدني بصورة منهجية وبالاستناد الى معايير منظمة.

2- الاستقلالية: وهي عنصر اساسي لتمكين مؤسسات المجتمع المدني من ممارسة نشاطها وتحقيق اهدافها بعيداً عن اية ضغوطات.

3- العمل الطوعي: حيث ان العمل في هذه المؤسسات يقوم على اساس اختياري وطوعي بعيداً عن عنصر الاجبار.

وعن دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان نود التنويه الى هذه المؤسسات تمارس دوراً مهماً في هذا الصدد وذلك من خلال ممارسة الضغط على الحكومات لتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الافراد، حيث تعد هذه المؤسسات بمثابة حلقة وصل بين الدولة من جهة والافراد من جهة اخرى، وبما ان مؤسسات المجتمع المدني تتوسط العلاقة بين الدولة والافراد فأنها تعمل ضمن منظومة يجب ان تقوم على المبادئ الاتية:

1- التداول السلمي للسلطة.

2- ديمقراطية المشاركة(المشاركة في عملية صنع القرار).

3- المواطنة.

4- سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية.

وعليه يمكن القول ان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية تستوجب وجود مجتمع مدني فعال ومؤثر يدافع عن حقوق الانسان ويعمل على حمايتها، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الدستور العراقي الدائم لسنة(2005) أكد على ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق، حيث نصت الفقرة(1) من المادة(45) على ما يلي((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون)). الا انه وبالرغم من موقف الدستور العراقي من هذه المؤسسات من ناحية وكثرتها خصوصاً خلال الفترة التي تلت عام(2003)من ناحية اخرى فأن الدور الذي تمارسه هذه المؤسسات في العراق وتحديداً في مجال حماية حقوق الانسان لا يرتقي الى المستولى المطلوب ولعل السبب في ذلك يعود الى جملة من الاسباب اهمها ما يلي:

1- غياب الامن والامان في العراق، الامر الذي يشكل معضلة اساسية وعقبة تقف في طريق عمل هذه المؤسسات.
2- غياب الفهم الحقيقي لطبيعة عمل هذه المؤسسات الامر الذي يدفع بالأفراد الى الاحجام عن التعاون معها.
3- ضعف الكادر الذي يعمل لدى هذه المؤسسات وعدم تسلحه بثقافة حقوق الانسان
4- عدم تمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية الكاملة وتدخل الحكومة المستمر في عملها ونشاطها اضعف كثيراً من دور هذه المؤسسات في العراق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات سوف ندرجها على النحو التالي :

اولاً : الاستنتاجات :

1- ان النص على حقوق الانسان في صلب الوثيقة الدستورية يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان، والسبب في ذلك يعود الى السمو الشكلي والموضوعي الذي تتمتع به القواعد الدستورية على سائر القواعد الاخرى المعمول بها في الدولة، وعليه فأن هذا السمو يرتقي بالحقوق والحريات الى قمة الهرم في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة، مما يعني اضفاء الطابع الدستوري عليها، الامر الذي يحول دون تجاوز السلطات العامة في الدولة عليها من خلال ما تمارسه من تصرفات والا اعتبرت تلك التصرفات باطلة.
2- ان مبدأ المشروعية يعتمد على عنصرين، الاول يكمن في كون كل سلطة في الدولة ناتجة عن القانون وتعمل وفق قواعده، الثاني، هو افتراض ان يكون العنصر الاول قائماً على اساس(سام) وهو احترام حقوق الانسان، وانتهى المؤتمر الى نتيجة اساسية مفادها، هو ان مبدأ المشروعية هو الذي يعبر عن القواعد والنظم والاجراءات الاساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الانسانية.
3- والقضاء المستقل وحده القادر على اقامة العدل بشكل نزيه وبالاستناد الى القانون ومن ثم يحمي حقوق الانسان والحريات الاساسية للفرد، وذلك لان مبدأ استقلال القضاء لم يتم اختراعه لنفع شخصي يحققه القضاة لأنفسهم انما وضع هذا المبدأ لحماية حقوق الانسان من تجاوزات السلطة ويترتب على ذلك ان القضاة يتحملون مسؤولية تطبيق قانون حقوق الانسان المحلي والدولي متى ما كان هذا القانون ذات علاقة بالموضوع.
4- ان مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان نود التنويه الى هذه المؤسسات تمارس دوراً مهماً في هذا الصدد وذلك من خلال ممارسة الضغط على الحكومات لتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الافراد، حيث تعد هذه المؤسسات بمثابة حلقة وصل بين الدولة من جهة والافراد من جهة اخرى.

ثانياً : المقترحات :

1- ضرورة النص في صلب الوثيقة الدستورية وبشكل صريح على الضمانات القانونية لحقوق الانسان لان ذلك سيعمل دون شك على توفير ضمانة اكثر فاعلية وقوة لحقوق الانسان .

2- ضرورة افساح المجال بشكل اكبر لور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لان مثل هذه المؤسسات ستعمل دون شكل على حماية تلك الحقوق والحريات بشكل اكثر فاعلية .

3- ضرورة فتح دورات توعية للمواطنين من اجل اعلامهم بالضمانات التي يملكونها لكي يتمكنوا من الاستفادة منها في سياق الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الاساسية .

4- ضرورة تنمية الوعي بالضمانات السياسية لحقوق الانسان لدى الشعب خصوصاً الاحزاب السياسية والراي العام ومؤسسات المجتمع المدني لمل لذلك من اهمية في حماية حقوق الانسان .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب :

1- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

2- د. احمد الاشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دراسة وصفية تحليلية، بدون سنة ودار نشر .

3- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

4- د. حسنين عبدالقادر، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

5- د. حميد حنون، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012 .

6- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

7- د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، دراسة مقارنة لبعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .

8- د. سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الاقليات، من اصدارات مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1991 .

9- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

10- طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، ط4، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973 .

11- د. عبدالحميد اسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي اسلامي في المجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002 .

12- د. عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، بيروت، 2004 .

13- د. كمال المتوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعات للنشر، الكويت، 1987 .

14- د.كمال سعدي مصطفى، التنظيم الدستوري والدولي لحقوق الانسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2017،.

15- د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط1، مطبعة حاج هاشم، اربيل، 2009.

16- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

17- د. محمد الشافعي، التنظيمات السياسية الشعبية، بدون دار نشر، 1974.

18- د. محمد منير حجاب، اساسيات الرأي العام، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

19- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

1- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولو معمري، الجزائر، 2010.

2- عبدالله رحمة الله البياتي، حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998 .

3- عبدالله صالح علي، الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد 1995.

4- مسعود نذيري، ضمانات استقلال السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2017 .

ثالثاً : البحوث والدوريات :

1- د. عامر عياش عبد، اديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، 2012.

2- د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد (17) العدد (2)، 2001.

3- نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (11)، 2011.

---

[i] يقصد بالضمانات: الوسائل والاساليب المتنوعة التي يمكن من خلالها ضمانة الحقوق والحريات من يعتدى عليها. ينظر، د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، دراسة مقارنة لبعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011ص 69.

[ii] د. طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، ط4، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973، ص 381.

[iii] للمزيد حول انواع الدساتير، ينظر د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص 448 وما بعدها.

[iv] عبدالله صالح علي، الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد 1995، ص 124.

[v] د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 7.

[vi] د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط1، مطبعة حاج هاشم، اربيل، 2009، ص 15 -16.

[vii] د. عبدالباسط علي جاسم، د. نعم احمد محمد، مشروعية الضريبة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (14) العدد (3)، 2007، ص 237وما بعدها.

[viii] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولو معمري، الجزائر، 2010، ص 13.

[ix] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 259.

[x] د. كمال سعدي مصطفى، التنظيم الدستوري والدولي لحقوق الانسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 62 – 63.

[xi] د. طعيمه الجرف، مصدر سابق، ص 508.

[xii] د. علي يوسف شكري، د. عامر عبد زيد، د. مصطفى فاضل، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث، مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد (7) العدد (2)، 2017، ص 5-6.

[xiii] د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 276.

[xiv] د. سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص 77 – 78.

[xv] د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص 75- 76.

[xvi] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 460 وما بعدها.

[xvii] د. محسن خليل، مصدر سابق، ص 283.

[xviii] د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص 186.

[xix] مسعود نذيري، ضمانات استقلال السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2017، ص 12.

[xx] عبدالله رحمة الله البياتي، حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص 91.

[xxi] د. سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص 162.

[xxii] د. كمال سعيد مصطفى، مصدر سابق، ص 83 – 84.

[xxiii] د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 294.

[xxiv] د. سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص 170 – 171.

[xxv] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 235.

[xxvi] د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد (17) العدد (2)، 2001، ص 4.

[xxvii] نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (11)، 2011، ص 499.

[xxviii] د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص 188.

[xxix] د. سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص 215 وما بعدها.

[xxx] للمزيد حول هذه الاحكام، ينظر القاضي، احمد الاشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دراسة وصفية تحليلية، بدون سنة ودار نشر، ص 51 وما بعدها.

[xxxi] د. حسنين عبدالقادر، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 13.

[xxxii] د. محمد الشافعي، التنظيمات السياسية الشعبية، بدون دار نشر، 1974، ص 15.

[xxxiii] د. محمد منير حجاب، اساسيات الرأي العام، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 36 وما بعدها.

[xxxiv] د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص 50.

[xxxv] د. كمال المتوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعات للنشر، الكويت، 1987، ص 183.

[xxxvi] د. عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، بيروت، 2004، ص 298.

[xxxvii] د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص 52.

[xxxviii] د. حميد حنون، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 339.

[xxxix] د. عبدالحميد اسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي اسلامي في المجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 18.

[xl] د. سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الاقليات، من اصدارات مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1991، ص 242.

[xli] د. عامر عياش عبد، اديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، 2012، ص 7-8.